شوبري فالشرطان يوجدا للفظ من احدهما والفعل من الاخر ح ل وزي
فعل له لفظا موكل ليس بقيد فلا يشترط قبوله وقد يشترط القبول
لفظا كما اذا كان له عين معارة او موجرة او مغصوبة فوهبها لاخر واذن
له في قبضها فوكل من هي في يده في اقباضها له فلا بد من قبوله لفظا
لتزول يده عنها كما في شم ر وكذا يشترط القبول لفظا فيما اذا كانت
الوكالة بجعل ان كان الايجاب بصيغة العقد لا الامر وكان عمل الوكيل
مضبوطا لانها اجارة ه س ل او نحوه كالكتابة واشارة الاخرس
س ل ولا يشترط في القبول الخ اي القبول بالرضا والامتثال اذ هو
المعتبر فيها لا با للفظ كما قدمه شوبري وقال ع ش اي بمعنى عدم
الرد بان ياتي بما وكل فيه او يقال لا يشترط اي على القول باشتراط
القبول هنا الفور اي ما لم تكن الوكالة بجعل فان كانت كذلك فلا بد
من قبوله لفظا وفورا ه الى رجب انظر لو كان الوقت مجهولا ه ح ل
وعبارة شم ر ويصح توقيت الوكالة كوكلتك شهرا فاذا مضى
الشهر امتنع على الوكيل التصرف لتصرف اشار به الى ان قول المتن
لا لها معطوف على مقدر لكن ينفذ تصرفه هو كذلك ولكن فائدة
البطلان سقوط الجعل المسمى ان كان ووجوب اجرة المثل قال في المطالب
وجزم الاقدام على الفعل وان استبعده ابن الصباغ ويجب الاذن في
استثنا الوكالة المعلقة الصادرة من ولي او وكيل قال فلا يصح اعتبار عموم
الاذن فيها ه واعتمد شيخنا عدم [struck] في الاقدام وان المصلحة حيث
اقتضت التوكيل فلا فرق بين الولي وغيره شوبري وعبارة شيخنا مد
والاقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح
اذ ليس من تعاطي العقود الفاسدة لانه انما قدم على عقد صحيح
خلافا لابن الرفعة ومحل نفوذ تصرفه في غير النكاح اما فيه كان اذا
انقضت عدة بنتي فقد وكلتك بتزويجها فلا ينفذ احتياطا للابضاع
ح ل بخلاف اذنها لوليها في تزويجها بعد انقضاء عدتها او بعد طلاقها
فانه يصح لان الاذن اقوى [struck] من التوكيل كما في شم ر
لعناده هذا تعليل للشي بنفسه لان معنى قوله ولا لعزله انه لا يصح تعليق

العزل

العزل ونفي الصحة هو الفساد الا ان يقال المراد بالفساد الافساد فكانه
قال لا افساده الوكالة ولو قال وكلتك الخ اي ففي هذا التركيب
عقدا الوكالة الاول منجز فيصح والثاني معلق فلا يصح لما مر
اي للاذن فيه فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة
اي وما يمتنع عليه وما يجوز له فعله من حيث الوكالة المطلقة ه ق ل
وما يذكر معها اي من قوله ولا يبيع لنفسه وموليه الخ الفصل
اي توكيلا الخ اشار بذلك الى ان مطلقا نعت لمصدر محذوف ويصح ان يكون
حالا من البيع والمراد التنبيه على ان مطلقا بيان للواقع وليس من لفظ
الموكل ولو تلفظ بها الموكل فالظاهر ان للوكيل التصرف على ما يريد وان خالف
غرض الموكل فراجعه ق ل على الجلال مع زيادة غير مقيد بشي اي من
اجل او مشتر او ثمن او زمان او مكان او غير ذلك كما سياتي في الفصل الاتي
ونمن غبن بازيد محله كما قاله الاذرعي اذا لم يكن الراغب مماطلا او لا ماله
او لا كسبه حراما ه ع ش بازيد ولو مما يتغابن بمثله ه سم عن شرح الروض
ولا يبيع نسيئة وان كان اكثر من ثمن المثل لكن اذا وكله وقت نهب
جاز له البيع نسيئة اذا احفظه به عن النهب وكذا لو قال بعه ببلد كذا
وعلم ان اهله لا يشترون الا نسيئة ه س ل ولا بغير نقد بلد
البيع الا ان قصد بالبيع التجارة فانه يجوز قياسا على القراض وهل
كذلك العرض الظاهر نعم ح ل وجزم بهذا م ر في شرحه وعبارته ومحل الامتناع
٤ في العرض في غير ما يقصد للتجارة والا جاز كالقراض ه والمراد بنقد
البلد ما يتعامل به اهلها غالبا نقدا كان او عرضا لدلالة القرينة
العرفية عليه ه وقال ع ش قوله نقدا كان او عرضا تقدم في نظيره من الشركة
عند قول الشارح ان الاوجه امتناع البيع بالعرض مطلقا فلينظر الفرق بينهما
بناء على ما اعتمده وقد يجاب بانه لا تخالف فالمراد بالنقد في باب
الشركة ما ذكره هنا وهو ما يغلب التعامل به ولو عرضا وعليه فالعرض
الذي يمتنع به البيع ثم ما لا يتعامل به اهلها مثلا اذا كان اهل البلد يتعاملون
بالفلوس فهي نقدها فيبيع الشريك بها دون نحو القماش ه شيخنا
نقد بلد الخ وتلك بلد البيع المعين ومحل التوكيل بعيدا طلاق كما يوخذ

Copyright © King Saud University